

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (٥٤٠-٢٠٢١-٧٢)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٩٩٤٦-٢٠٢١)

المفاتيح:

إعادة التقييم فترة الربط- تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي-إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م- فرض ضريبة قيمة مضافة -غرامة الخطأ في الإقرار -غرامة التأخر في السداد .

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم فترة الربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م- أجابت الهيئة بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وما جاء بالمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فإنه كان يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. وتطلب الهيئة أصالة الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية- ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام المدعي عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٣٤٦,٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤,٠٤٧,٩٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١,٩٥٢,٤٣) ريال، نتيجةً لبلوغ إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزامي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على فرض الضريبة وما نتج عنها من الغرامة المفروضة بحجة عدم بلوغ إيراداته حد التسجيل الإلزامي، وينظر الدائرة إلى المذكرة المقدم من الهيئة وما ارفق بها من مستندات لم يتبين تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي، وبسؤال ممثل الهيئة عما إذا كان لدى الهيئة ما يثبت تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي؟ ذكر ممثل الهيئة أن المدعي هو من بادر بالتسجيل، وحيث لم يثبت تجاوز إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزامي، ونظراً لعدم وجود أساس لفرض الضريبة وما نتج عنها من غرامات- مؤدى ذلك: قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٣٤٦,٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤,٠٤٧,٩٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد

بمبلغ (١,٩٥٢,٤٣) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

-المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
-المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

في يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٨/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٣م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...), مالك ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم فترة الربع الثالث والربع لعام ٢٠١٨م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ويطلب إعادة تقييم ومراجعة الغرامات المفروضة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وما جاء بالمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فإنه كان يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. وتطلب الهيئة أصالة الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من .. هوية وطنية رقم (...), ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي وحضر هوية وطنية رقم (...), ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وقد فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٣٤٦,٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤,٠٤٧,٩٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١,٩٥٢,٤٣) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، كما ذكر أن دخله لم يتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعي؟ ذكر بأنه تم تقديم مذكرة رد جوابية دفع فيها

شكلاً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، استناداً إلى التفصيل الوارد في المذكرة، أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن دخله لم يتجاوز حد التسجيل الإلزامي فإن المكلف هو من يبادر بالتسجيل.

وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة رد الدفع الشكلي وتكليف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع. وطلب ممثل الهيئة مهلة لتقديم مذكرة الرد الموضوعي في الجلسة القادمة، وحيث الأمر مذكور، قررت الدائرة إجابة طلب ممثل الهيئة وإمهالة لمدة أسبوع لتقديم مالدیه على أن يزود المدعي بنسخة منه للرد عليه أن رغب في ذلك، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، الساعة ١٢:٠٠ مساءً، وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥م تقدمت المدعي عليها بمذكرة جوابية تتلخص بالآتي: "قامت الهيئة بممارسة صلاحيتها بإجراء تقييم ضريبي والممنوحة لها بنص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي نتج عنه استبعاد مبالغ بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠١٨م، حيث قامت الهيئة استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بطلب معلومات إضافية من المدعي، بموجب إشعار طلب معلومات إضافية عن طريق النظام ٢٠٢١/٠٢/١١م، وتذكيرة برفع المعلومات المطلوبة منه نظاماً ودعم صحة ما أقر عنه من مبالغ في إقراره لفترة محل الدعوى، ونظراً لعدم تقديم المدعي أي معلومات أو مستندات تدعم صحة تلك المبالغ المقر عنها، قامت الهيئة باستبعاد المبالغ الواردة في البند استناداً على الفقرة (١/أ) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وكما هو موضح آنفاً فقد اشترطت المادتين أعلاه حيازة المدعي لدليل يخوله حق الخصم، ولم يقدم المدعي المستندات المطلوبة منه والتي تخوله ممارسة حق خصم ضريبة المدخلات، وعليه تؤكد الهيئة على تمسكها بقرارها في استبعاد مبالغ بند المشتريات محل الدعوى وعدم صحة ماطالب به المدعي. وفيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ للفترة الضريبية الربع الأول لعام ٢٠١٨م، فبعد مراجعة إقرار المدعي للفترة محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، حيث نتج عن صدور قرار الهيئة بالتقييم النهائي اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه تطلب الهيئة برفض الدعوى وتأيد إجراء الهيئة محل الدعوى.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من هوية وطنية رقم (.....)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي، وحضر ... هوية وطنية رقم (.....)، ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما أستمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر بأنه تم تقديم مذكر رد جوابية تتعلق بالرد في الموضوع تضمنت التمسك بصحة قرار الهيئة وفقاً لما ورد بها من

أسباب. وبسؤال ممثل الهيئة عما إذا كان لدى الهيئة ما يثبت تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي؟ ذكر ممثل الهيئة أن المدعي هو من بادر بالتسجيل، واكتفى بما ذكر وقدم. واكتفى المدعي بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨ م والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ وحيث ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام المدعي عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٣٤٦,٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤٠,٤٧,٩٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١,٩٥٢,٤٣) ريال، نتيجةً لبلوغ إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزامي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على فرض الضريبة وما نتج عنها من الغرامة المفروضة بحجة عدم بلوغ إيراداته حد التسجيل الإلزامي، وبنظر الدائرة إلى المذكرة المقدم من الهيئة وما ارفق بها من مستندات لم يبين تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي، وبسؤال ممثل الهيئة عما إذا كان لدى الهيئة ما يثبت تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي؟ ذكر ممثل الهيئة أن المدعي هو من بادر بالتسجيل، وحيث لم يثبت تجاوز إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزامي، ونظراً لعدم وجود أساس لفرض الضريبة وما نتج عنها من غرامات، ترى الدائرة قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار الهيئة.

القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٣٤٦,٥٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤٠٤٧,٩٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١,٩٥٢,٤٣) ريال. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.